[73] ورواه الصدوق مرسلا (2). (22019) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد ا، عن أبيه، عن عمر بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن هارون بن الجهم، عن الارقط قال: قال أبو عبد ا عليه السلام لا تكونن دوارا في الاسواق، ولا تل دقائق الاشياء بنفسك، فإنه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب أن يليها بنفسه: العقار، والرقيق، والإبل. ورواه الصدوق بإسناده عن الارقط مثله (1). (22020) 3 - الكشي في كتاب (الرجال) عن نصر بن الصباح، عن إسحاق بن محمد البصري، عن محمد بن جمهور العمي، عن موسى بن بشار الوشاء، عن داود بن النعمان قال: دخل الكميت على أبي عبد ا عليه السلام فأنشده: أخلص ا لي هواي فما أغرق * نزعا ولا تطيش سهامي قال أبو عبد ا عليه السلام: لا تقل هكذا، ولكن قل: قد أغرق نزعا وما تطيش سهامي. ثم قال: إن ا عزوجل يحب معالي الامور، ويكره سفسافها... الحديث. قال صاحب الصحاح: السفساف: الردئ من كل شئ والامر الحقير، وفي الحديث: إن ا يحب معالي الامور، ويكره سفسافها، ويروى: يبغض، انتهى (1).

_____ (2) الفقيه 3: 104 / 425. 2 - الكافي 5: 91 / 2. (1) الفقيه 3: 104 / 426. 3 - رجال الكشي 13: 463 / 363. (1) الصحاح - سفف - 4: 1375. (*) _____